محاضرات الخاصة بطلبة السنة الثانية.

مقياس القانون المدني *المجموعة *ب*

الفصل الثاني أحكام الإلتزام .

للأستاذة : د/ بنت الخوخ مريم.

المحورالثاني : أوصاف الإلتزام .

المحاضرة الخامسة : الشرط كوصف من أوصاف الإلتزام م 203-208 ق م

1-**تعريفه** : م 203 ق م : هو أمر مستقبلي غير محقق الوقوع (ممكن يقع أو لا يقع) ، يترتب على تحققه وجود الإلتزام أو زواله .،

و بالتالي فالشرط نوعان :

* **شرط واقف** : و هو الشرط الذي يترتب على تحققه أو وقوعه وجود الإلتزام ، كأن يتعهد الأب لإبنه بأن يهب له سيارة إذا نجح في الإمتحان ، و هنا لا وجود لإلتزام الأب إلا إذا نجح الإبن ، و هو أمر مستقبل غير محقق الوقوع .

فالنجاح هو الشرط الذي يتوقف على تحققه وجود إلتزام الأب .

***شرط فاسخ** : و هو الشرط الذي يترتب على تحققه أو وقوعه زوال الإلتزام ، كأن يهب شخص لزوجته مالا إذا لم تتزوج بغيره بعد وفاته ، فإذا تزوجت بعد وفاته ترتب على ذلك زوال إلتزام الزوج بالوصية .

2- **خصائص و مقومات الشرط** : م 203 ، 204، 205 ق م : يشترط في الواقعة التي تصلح أن تكون شرطا مايلي :

***الشرط أمر مستقبلي** : م 203 ق م أي لم يقع بعد ، فلو علق الإلتزام على أمر تم وقوعه ، فإن الإلتزام يكون منجزا غير مشروط ، حتى لو كان المتعاقدان يجهلان تحقق الشرط عند إبرام العقد ، فإذا تعهد شخص بجائزة إلى شخص آخر على شرط أن ينجح في الإمتحان ، ثم إتضح أنه نجح فعلا يكون إلتزامه منجزا غير معلق على شرط .

***الشرط أمر غير محقق الوقوع** :م 203 ق م ، أي لا يعرف مصيره ، ما إذا كان سيتحقق أم لا ، فإذا كان الأمر المستقبل محقق الوقوع فيكون أجلا و ليس شرطا و هذا هو الفرق الجوهري بين الشرط و الاجل .

***أن يكون الشرط أمرا ممكنا** : م 204 ق م ، أي غير مستحيل الوقوع ، و الإستحالة المقصودة هي الإستحالة المطلقة التي تقوم باالنسبة للجميع و ليست النسبية .

فإذا كان الشرط المستحيل واقفا ، فلا يوجد الإلتزام لأن الأمر الذي علق عليه مستحيل تحققه ، كان يلتزم شخص بإعطاء شخص آخر مبلغا من المال إذا أمسك الشمس بيده و هذا أمر مستحيل ، و بالتالي لا يقوم الإلتزام .

أما إذا كان الشرط الفاسخ مستحيلا ، فإن الإلتزام لا يزول لأن الشرط لن يتحقق و بالتالي يبقى الإلتزام قائما. كان يوصي الشخص سيارة لشخص آخر و يشترط عليه كي تبطل الوصية أن يلمس القمر مثلا ، و هنا الوصية تبقى قائمة.

***أن يكون الشرط أمرا مشروعا** : م 204 ق م : لا يكون مخالف للنظام العام و الآداب العامة ، و مثال الشرط الواقف غير المشروع الإلتزام بإعطاء مبلغ نقدي لشخص في حالة قتله لشخص آخر ، أما الشرط الفاسخ كأن يلتزم شخص بتزويد شخص آخر بمبلغ من النقود في مقابل إستمراره في تناول المخدرات.

فإذا كان االشرط الواقف غير مشروع يأخذ حكم الشرط الواقف المستحيل و لا يقوم الإلتزام ، أما إذا كان الشرط الفاسخ هو غير المشروع فإن المادة 2/204 ق م تفرق بين حالتين :

-إذا لم يكن الشرط الفاسخ هو السبب الدافع للإلتزام ، فيعتبر الشرط غير قائم مع بقاء الإلتزام قائما .

-إذا كان الشرط الفاسخ هو الدافع للإلتزام و عنا يبطل الشرط و الإلتزام معا ، مثلا : الإشتراط بتناول المخدرات مقابل دفع مبلغ من المال فهنا يبطل الشرط و يكون الإلتزام بدفع النقود باطلا لأن الشرط هو الدافع للتعاقد .

***أن لا يكون الشرط الواقف متوقفا على محض إرادة المدين 205 ق م :**

فلا يصح أن يكون الشرط رهينة إرادة المدين ، كأن يلتزم الشخص بيع منزله إذا أراد ، فهذا الشرط إرادي محض متوقف على إرادة المدين .

و عليه إذا كان الشرط الإرادي فاسخا ، فيعتبر صحيحا سواء تعلق بإرادة المدين أو الدائن ، أما إذا كان الشرط الإرادي شرطا واقفا فيعتبر صحيحا إذا تعلق بإرادة الدائن و باطلا و مانعا من قيام الإلتزام إذا تعلق بإ رادة المدين .

3- آثار الشرط : ندرسها على مرحلتين مرحلة التعليق أي قبل معرفة مصير الشرط ، ثم مرحلة ما بعد إنتهاء التعليق أي بعد معرفة مصير الشرط سواء تحقق أم لا ، ثم نتعرض إلى الأثر الرجعي للشرط و الإستثناءات الواردة عليه .

أ- **آثاره أثناء مرحلة التعليق :**

بالنسبة للشرط الواقف : م 206 ق م :فقبل تحقق الشرط لا يكون الإلتزام نافذا ، يكون للدائن ***حق محتمل*** في ذمة المدين ، و يترتب عن ذلك مايلي :

*لا يجوز للدائن مباشرة إجراءات التنفيذ و لا أن يتخذ ما هو من مقدماته كدعوى عدم نفاذ االتصرف لأن حقه غير مؤكد .

*لا يبدأ سريان مدة التقادم بالنسبة لحق الدائن لأنه غير مستحق الآداء م 315 ق م .

*إذا إعتقد المدين أنه ملزم بهذا الدين فوفاه إختياريا فله أن يسترد ما وفاه ، لأنه آداء غير مستحق .

* للدائن إتخاذ الإجراءات التحفظية ليحافظ على حقه ، كرفع دعوى غير مباشرة ، أو قيد الرهون الرسمية .

* ينتقل حق الدائن إلى الخلف العام و الخاص .

بالنسبة للشرط الفاسخ :207 ق م : قبل معرفة مصير الشرط الفاسخ فإن حق الدائن يكون مؤكد غير أنه مهدد بالزوال ن و يترتب على ذلك عكس الآثار الأخرى .

***يحق للدائن مباشرة إجراءات التنفيذ لإقتضاء حقه .**

***للدائن الحق في القيام بجميع أعمال التصرف و الإدارة .**

***سريان التقادم بالنسبة للدائن .**

***التصرفات التي تبرم بهذا الشأن يتوقف مصيرها بمصيره ، و لذلك تكون مهددة بالزوال .**

ب آثار الشرط بعد التعليق : أي بعد تحقق الشرط أو عدم تحققه .

بالنسبة للشرط الواقف م 206 ق م ، فإن الإلتزام الذي كان كان حقا محتملا يصبح حقا مؤكدا ، و يعتبر كذلك من وقت إنعقاد التصرف و ليس من وقت تحقق الشرط ، و يصبح

للدائن الحق في مباشرة أجراءات التنفيذ و ممارسة دعوى عدم النفاذ ، و يبدأ سريان التقادم من يوم تحقق الشرط ، و إذا أوفى المدين بحق للدائن فلا يستطيع إسترداد ماأداه .

أما في حالة عدم تحقق الشرط الواقف يصبح الإلتزام منعدما و يعتبر أنه لم ينشأ .

بالنسبة للشرط الفاسخ 207 ق م : يترتب على تحققه أن حق الدائن الذي كان مؤكد يزول ، و يعتبرهذا الزوال من الوقت الذي أبرم فيه التصرف ، و يصبح حق الدائن كأن لم يكن ، و يترتب على ذلك إلزام الدائن برد ما أخذه من المدين على سبيل الوفاء ، فإذا إستحال الرد بسبب الدائن يلزم هذا الأخير بالتعويض ، غير أن أعمال الإدارة تبقى نافذة بشرط أن يكون قد قام بها بحسن نية .

أما في حالة تخلف الشرط الفاسخ فإن حق الادائن الذي كان مهددا بالزوال يتأكد بصفة نهائية .

ج- الأثر الرجعي لتحقق الشرط : م 208 ق م : إذا تحقق الشرط أو تخلف فإن أثره يستند إلى االماضي ، أي من وقت إبرام التصرف فمثلا إذا علق البائع إلتزامه بنقل ملكية المبيع إلى المشتري على شرط واقف و هو وفاء المشتري بجميع الأقساط الثمن فإن الوفاء بها كاملة تنتقل الملكية إلى المشتري من وقت إبرام العقد و ليس من وقت دفع جميع الأقساط .

أما إذا كان حق الدائن معلق على شرط فاسخ و تحقق فإن حق الدائن يعتبر كأن لم يكن من وقت إبرام العقد و ليس من وقت تحقق الشرط أي إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد .

- الإستثناءات من قاعدة الأثر الرجعي للشرط :

- نفي الرجعية بالإتفاق : يستطيع المتعاقدان إستبعاد الأثر الرجعي للشرط فلا يترتب الإلتزام إلا من وقت تحقق الشرط .
- إستحالة الرجعية بسبب طبيعة الإلتزامات : ومن ذلك أعمال الإدارة التي تصدر من الدائن مثل الإيجار يبقى نافذا .

ملاحظة : و فقا للمادة 2/208 ق م إذا كان الشرط واقف و هلك محل الإلتزام قبل تحقق الشرط لسبب أجنبي فتبعة الهلاك تقع على المالك ، لأن الإلتزام أصلا غير موجود .

أما في الشرط الفاسخ قبل تحققه و هلك محل الإلتزام فإن تبعة الهلاك قبل التسليم تقع على الدائن و بعد التسليم تقع على المدين .